

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني (الأساسي – الإضافي)
المربوط على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل تداول السلع
الإضافية المدمعة الموزعة على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر
والزيت التمويني والإضافي والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
التمويلية الذكية وتنظيم عمل البقالين التموينيين وتعديلاته؛

وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورتيوم
المكون من شركة ميدى تريد (ش. م. م) وشركة مالتى تريد للتجارة (ش. م. م)
وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد
وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني (الأاسى - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية ؛ وعلى المذكورة المعروضة علينا والمعتمدة منا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد حصة الفرد من الزيت التمويني الخليط (عباد شمس + فول صويا) (الأاسى - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية بواقع نصف كيلوجرام للفرد بعدد أفراد البطاقة التموينية + واحد كيلوجرام زيت تمويني إضافى بحد أقصى ٤ (أربعة) أفراد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد أسس أسعار الزيت التمويني والإضافى المشار إليه بالمادة السابقة

على النحو التالى :

عبوة واحد كيلو

| | |
|---|--------------|
| سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركة لشركتى السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) . | ٢٨١ , ٤٤ قرش |
| سعر البيع للبدالين التموينيين من شركة الجملة . | ٢٨٩ , ٧٢ قرش |
| سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية . | ٣٠٠ قرش |

ويحتسب العجز المسموح به على الوجه التالى :

معيناً في زجاجات بلاستيك

| | |
|-----|---------|
| ٪٠٢ | الجملة |
| ٪٠١ | الجزئية |

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات الكونسورتيوم المشار إليها والشركة القابضة للصناعات الغذائية باستيراد وتكرير وتعبئنة وتوريد زيت الطعام التمويني (الأساسي - الإضافي) المربوط على البطاقات التموينية المنصرفه للأفراد داخل عبوات بلاستيكية زنة واحد كيلو جرام ، ونصف كيلوجرام وذلك على النحو الوارد بالقرار .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات التموينية أرقام ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ و١٨٧ لسنة ٢٠١٣ و٢١٦ لسنة ٢٠١٣ و٢٦١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من أول شهر سبتمبر عام ٢٠١٣

وزير التموين

د / محمد أبو شادي